

٢١٣٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ بشأن نقل درجات العمال المعيّنين على امتدادات بعض المشروعات الإنتاجية الواردة تحت فرع ٣ (وزارة الزراعة) من الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ إلى بند ١/ج (أجور) من الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ذاتها . وادماج أقدميات هؤلاء العمال مع أقدميات زملائهم المعيّنين على البابين الأول والثاني من ميزانية الوزارة
٢١٣٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن نظام موظفي الدولة
٢١٣٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للهندسين خريجي الجامعات
٢١٣٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢ بالإذن للتؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إجازة مقدارها ٨٨٦٦ جنيا
٢١٣٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة
٢١٣٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بقسمي الوايلي ومصر القديمة بإيجار لاسمي إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات للعناية بالطفولة ورعاية الأحداث طليا
٢١٣٨	أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢ باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تأجيل داء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة النجوم للنسيج

صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة منه وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون الرسم حق امتياز على أموال الملتزمين أداءه يأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزينة العامة من ضرائب ورسوم ويموز تحصيله بطريق المحجز الإداري .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢٥ - يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة في عملية التشغيل في المنشأة أو من قيمة المهام والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة".

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزينة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل